

# CAC Marrakech - 05/07/2023 - Relevé de forclusion - 1501

Identification			
<b>Ref</b> 22805	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 1501
<b>Date de décision</b> 05/07/2023	<b>N° de dossier</b> 893/8304/2023	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Forclusion, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط, Vérification de créance, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Créancier privilégié	
<b>Base légale</b> Article(s) : 723 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996) Article(s) : 719 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		<b>Source</b> Non publiée	

## Texte intégral

### محكمة الاستئناف

حيث انه وعلى سند الفقرة الثالثة من المادة 719 من م ت فان السنديك يشعر الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما من اجل التصريح بديونهم تحت طائلة عدم مواجهتهم بالسقوط حسب الفقرة الرابعة من المادة 723 من نفس المدونة ، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المستأنف عليه اصليا دائن مرتتهن للمستأنفة الاصلية حسب شواهد التقييد الخاصة وشواهد الملكية المرفقة بالمقال الافتتاحي فانه يعتبر مشمولا بهذه المقتضيات ويلزم السنديك بإشعاره شخصا ولا يحتسب اجل التصريح من تاريخ هذا الاشغال وفي غياب ما يفيد ذلك فانه لا يمكن مواجهته بالسقوط ويبقى اجل التصريح بدينه مفتوحا لفائدته ويتعين على السنديك تلقيه واستيفاء الاجراءات القانونية بشأنه واحالته على القاضي المنتدب قصد تحقيقه فتكون الوسائل المثارة من قبل المستأنفة الاصلية غير واردة على الأمر المطعون فيه. وبخصوص الوسيلة موضوع الاستئناف الفرعي فإنه بالرجوع لوثائق الملف كما كانت معروضة امام

القاضي المنتدب يتبين أن الطاعن الفرعي تقدم بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2023/2/15 ملتمسا فيه الأشهاد عليه بإصلاح مبلغ الدين المصرح به واعتبار مجموعه هو 475.960-055 درهم موضوع التصريحين الاصلي والتكميلي بدلا من 40.640.908 درهم الا ان القاضي المنتدب أغفل سهوا الاشارة لهذا المقال ضمن حيثيات ومنطوق الأمر المطعون فيه بما يناسب تتميمه في هذا الجانب وذلك يجعل عدم مواجهة المستأنف الفرعي بالسقوط شاملا أيضا للتصريح التكميلي على النحو المنوه عنه اعلاه وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنفة الاصلية الصائر. لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت حضوريا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي

في الموضوع: بتتيم الامر المستأنف وذلك بجعل عدم مواجهة المستأنف الفرعي بالسقوط شاملا أيضا للتصريح التكميلي (موضوع المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2023/2/15 ) وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنفة الاصلية الصائر